

20 February 2020  
Arabic  
Original :English

## المؤتمر السنوي الحادي والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

### الوثيقة الختامية

#### أولاً - مقدمة

- 1- تنص المادة 13 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل)، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على أن يُعقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول بقصد التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع البروتوكول موضع التنفيذ.
- 2- واتفق المؤتمر السنوي العشرون المعقود في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 على أن يوصي المؤتمر السنوي الحادي والعشرون بجدول أعمال مؤقتة، على النحو الوارد في وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.20/5، المرفق الثاني). واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين (CCW/AP.II/CONF.20/4/Rev.1).
- 3- وأوصى المؤتمر السنوي العشرون في الفقرة 25 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF/20/5)، بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المعين للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ هدف تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل.
- 4- وقرر المؤتمر السنوي العشرون في الفقرة 31 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.20/5) أن يختار كل رئيس معين قادم/رئيسة معينة قادمة واحدة أو أكثر من مواد البروتوكول الثاني المعدل لكي يجري تناولها بعد ذلك، بعد موافقة الأطراف المتعاقدة السامية، في أثناء المؤتمر السنوي تحت سلطة الرئيس المعين/الرئيسة المعينة، دون المساس بإجراء مناقشة شاملة ومتوازنة بشأن البروتوكول المعدل والاتفاقية. ووافق المؤتمر أيضاً على أن تُناقش المادة أو المواد المختارة في المؤتمرات السنوية المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة البروتوكول وسير عمله". وبناءً على ذلك، شجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية على أن تعتمد طوعاً إلى تبادل الخبرات أو توفير المعلومات عن التدابير القانونية الوطنية أو تقديم مجموعة من المهارات والمعارف المتعلقة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الثاني المعدل.
- 5- وقرر المؤتمر السنوي العشرون أيضاً، في الفقرة 33 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.20/5)، أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، بما في ذلك المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للمادة 13(4) من البروتوكول الثاني المعدل، تحت المسؤولية الشاملة



- للرئيس المعين/الرئيسة المعينة؛ وأن يستعرض أيضاً مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، العقيد باسكال لوفان، من فرنسا، الذي تساعده في ذلك السيدة ديانا إسبرانزا كاستيو كاسترو، من كولومبيا. وقرر المؤتمر أيضاً أن ينظر المؤتمر السنوي الحادي والعشرون في عمل فريق الخبراء.
- 6- وقرر المؤتمر السنوي العشرون أيضاً، في الفقرة 34 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CON.20/5)، أن يتشاور الرئيس المعين للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية مع الوفود بشأن إمكانيات إدراج المناقشات المتعلقة بالممارسات الجيدة في عملية تنفيذ البروتوكول فيما يخص الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يتصل بحماية المدنيين، استناداً إلى اتفاق الأطراف المتعاقدة السامية.
- 7- وقرر المؤتمر السنوي العشرون أيضاً، في الفقرة 37 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CON.20/5)، تسمية ممثل/مثلة من مجموعة أوروبا الشرقية رئيساً - معيناً/رئيسة معينة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين.
- 8- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2018، في الفقرة 40(هـ) من تقريره النهائي (CCW/MSP/2018/11)، أن يُعقد المؤتمر السنوي الحادي والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 9- وتولى فريق من الخبراء، اجتمع في 22 آب/أغسطس 2019 في جنيف، الإعداد للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، على نحو ما قرره المؤتمر السنوي العشرون في الفقرة 32 من وثيقته الختامية CCW/AP.II/CONF.20/5.

## ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي الحادي والعشرين

- 10- عُقد المؤتمر السنوي الحادي والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في قصر الأمم بجنيف يوم 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 11- وشاركت في أعمال المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولافتيا، ولبنان، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- 12- وشارك في المؤتمر بصفة مراقب الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التالية أسماؤها: الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وكازاخستان، والمملكة العربية السعودية.
- 13- وشاركت أيضاً بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: السودان ومصر.
- 14- وشاركت الدول التالية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب: تايلند وعمان وموزمبيق وميانمار.
- 15- وشارك في أعمال المؤتمر ممثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وممثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

- 16- وشارك كذلك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 17- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو/ممثلات المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التالية: حملة أوقفوا الروبوتات القاتلة (Campaign to Stop Killer Robots)، ومركز الأمن الدولي والسياسات (CISP)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية - ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، واللجنة الدولية لمكافحة الأسلحة الروبوتية (ICRAC)، والمنظمة الكندية لمكافحة الألغام، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، وشبكة الأمن البشري في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (SEHLAC NETWORK)، ومنظمة السلام المستدام والتنمية (SPADO)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (WILPF).

### ثالثاً- أعمال المؤتمر السنوي الحادي والعشرين

- 18- افتتح السيد يان هوانغ، سفير فرنسا، بصفته رئيس المؤتمر السنوي العشرين، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وترأس جلسة تأكيد تسمية السيد زيغنيو تشيكييا، سفير بولندا، رئيساً للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين.
- 19- وعقد المؤتمر جلستين عامتين. وأقر المؤتمر أيضاً، في جلسته العامة الأولى، تسمية السادة لي سونغ، سفير الصين، وروبرت يان غابريلسي، سفير هولندا، وإيفان ب. غارسيا، سفير الفلبين، نواباً للرئيس.
- 20- وفي الجلسة العامة نفسها، أقرَّ المؤتمر جدول أعماله الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.20/1. وقرر المؤتمر، لدى تأكيد نظامه الداخلي، على نحو ما ورد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/7 وفي التصويب الملحق بما (CCW/AP.II/CONF.15/7/Corr.1)، تعليق العمل بالمادة 2 وفقاً للفقرة 24 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الخامس عشر (CCW/AP.II/CONF.15/8).
- 21- وأكد المؤتمر تسمية السيدة أنيا كاسبيرسن، مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أمينة عامة للمؤتمر. وتولت مهام أمين المؤتمر السيدة ميلاني غيربر، موظفة الشؤون السياسية في مكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف.
- 22- وأثناء سير الاجتماع، نظر المؤتمر في الوثائق من CCW/AP.II/CONF.21/1 إلى CCW/AP.II/CONF.21/5. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في الموقع <http://www.documents.un.org> وفي الموقع الشبكي للبروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية: <http://www.unog.ch/ccw>.
- 23- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- 24- واستمع المؤتمر إلى تقرير مقدم من الرئيس عن الجهود المبذولة لتعزيز عالمية البروتوكول الثاني المعدل.
- 25- واستمع المؤتمر إلى عروض بشأن المادة 11 المتعلقة بالتعاون والمساعدة التكنولوجيين والمادة 14 المتعلقة بالامتثال، وفقاً للمقررات التي اتخذها المؤتمر العشرون (CCW/AP.II/CONF.20/5، الفقرة 31).

26- واستمع المؤتمر أيضاً إلى تقرير مقدم من العقيد باسكال ليفانت، من فرنسا، والسيدة ديانا إسبيرانزا كاستيو كاسترو، من كولومبيا، بصفتهم المنسق والمنسقة المشاركة المعيّنين بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.21/2. وفي إطار بند جدول الأعمال نفسه، استمع المؤتمر أيضاً إلى عرض قدمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن استحداث أداة للتقييم الذاتي الطوعي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في أطرها التنظيمية الوطنية ومدى تأهبها فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وفقاً لقرار الجمعية العامة 67/73 (A/RES/73/67)، الفقرة 28). وعرض المنسق والمنسقة المشاركة أيضاً مقترحاتهما بشأن العمل الذي يتعين الاضطلاع به في عام 2020 في إطار البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

27- واستمع المؤتمر أيضاً إلى تقرير مقدم من الرئيس عن مشاوراته مع الوفود بشأن إمكانيات إدراج المناقشات المتعلقة بالممارسات الجيدة في عملية تنفيذ البروتوكول فيما يتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يتصل بحماية المدنيين، استناداً إلى اتفاق الأطراف المتعاقدة السامية، عملاً بالفقرة 34 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العشرين (CCW/AP.II/CONF.20/5). وناقشت الوفود أيضاً المسائل المتصلة بالفقرة 34 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العشرين (CCW/AP.II/CONF.20/5).

28- ووفقاً للفقرة 4 من المادة 13 من البروتوكول، عُرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولافيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وتضمنت التقارير معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية المنصوص عليها في البروتوكول وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتعلقة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية، وبشأن التعاون الدولي على إزالة الألغام، وبشأن التعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) المعلومات المضافة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام، المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير موجز للتقارير السنوية الوطنية المقدمة إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

### ألف- تحقيق العالمية

- 29- رحب المؤتمر السنوي العشرون بالجهود التي اضطلع بها كلٌّ من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، والمنظمات، وبرنامج رعاية اتفاقية الأسلحة التقليدية، من أجل تشجيع الامتثال على نحو أوسع نطاقاً للبروتوكول الثاني المعدل.
- 30- وقرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية أن يوجه نداءً يدعو فيه جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل إلى اتخاذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن. ويرد نص النداء في المرفق الأول.
- 31- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المعين للمؤتمر السنوي الثاني والعشرين، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ هدف تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل. وبلوغ هذه الغاية، طلب المؤتمر إلى الرئيس المعين أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ودعا المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ووحدة دعم التنفيذ إلى تشجيع الامتثال على نطاق أوسع نطاقاً للبروتوكول الثاني المعدل.
- 32- وقرر المؤتمر أيضاً أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها على أساس طوعي مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي، التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل، لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تُيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. وبنبغي أن يُتخذ أي إجراء بخصوص إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول.

### باء- سير عمل البروتوكول وحالته

- 33- أحاط المؤتمر علماً بالعروض المقدمة بشأن المادة 11 المتعلقة بالتعاون والمساعدة التكنولوجيين وبشأن المادة 14 المتعلقة بالامتثال.
- 34- وقرر المؤتمر ما يلي:
- (أ) أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير السنوية الوطنية؛
- (ب) أن ينظر فريق الخبراء في التدابير الرامية إلى زيادة معدل تقديم التقارير الوطنية وزيادة اتساق المنهجية الحالية لتقديم التقارير في إطار البروتوكول الثاني المعدل.
- (ج) أن يتواصل تبادل الآراء المركز بشأن مادة أو مواد مختارة من البروتوكول الثاني المعدل، على النحو الذي قرره المؤتمر السنوي العشرون في الفقرة 31 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.20/5).

## جيم - الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

35- قرر المؤتمر ما يلي:

(أ) أن تطلب الأطراف المتعاقدة السامية إلى وحدة دعم التنفيذ أن تتولى، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، تَعَهُد التجميع الذي يتضمن ما هو قائم من المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات وغير ذلك من التوصيات الرامية إلى التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، وإتاحة ذلك التجميع على الموقع الشبكي للاتفاقية وتحديثه باستمرار كلما صدرت معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع؛ وأن تطلب كذلك إلى وحدة دعم التنفيذ تحديث الموقع الشبكي للاتفاقية وتحسين واجهة المستخدم وتجربته؛

(ب) أن يواصل فريق الخبراء، لغرض تحقيق هدف تجميع مبادئ توجيهية تستند إلى أفضل الممارسات المعمول بها والتوصيات والدروس المستفادة بخصوص أساليب توعية المدنيين بالخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تبادل المعلومات طواعية عن أساليب التثقيف بخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الحملات أو الممارسات ذات الصلة؛

(ج) أن يواصل فريق الخبراء، وفقاً لأهداف الاتفاقية وأغراضها، تبادل المعلومات، طواعية ورهنًا بالسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات الحساسة، عن التدابير الوطنية وأساليب الإبلاغ وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

'1' الأنواع الجديدة من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك آليات الزناد، والمكونات الجديدة التي تُستخدم كشحنة رئيسية ومفجرات؛

'2' أساليب إزالة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الحضرية، وكذلك الابتكارات التقنية والوسائل الجديدة لإزالة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار العمل الإنساني؛

'3' أساليب حماية المدنيين من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(د) أن تطلب الأطراف المتعاقدة السامية، فيما يتصل بالاستبيان المتعلق بمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، إلى المنسقين استعراض وتنقيح الاستبيان الأصلي المتعلق بمكافحة هذه الأجهزة، بالتشاور مع وحدة دعم التنفيذ والأطراف المتعاقدة السامية. ويُرجى من المنسقين أن يقدموا إلى فريق الخبراء التنقيحات المقترحة وأن يلتمسوا موافقة فريق الخبراء على الاستبيان المنقح؛

(هـ) فيما يتعلق بالاستبيان الأصلي، أن يُطلب إلى وحدة دعم التنفيذ، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، واستناداً إلى الردود الواردة، القيام بما يلي:

'1' أن تتيح للأطراف المتعاقدة السامية الردود على الاستبيان الأصلي؛

'2' أن تعد قائمة بنقاط الاتصال الوطنية من أجل التعاون على مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(و) فيما يتعلق بالمخاطر الأخرى المعنية بالتصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، أن يواصل فريق الخبراء الاطلاع على التطورات ذات الصلة بأنشطة تلك المخاطر، سعياً إلى كفاءة التكامل بين الجهود المبذولة؛

(ز) الاعتراف بأهمية المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في فريق الخبراء، لدعم جهوده الرامية إلى التصدي للتهديدات التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

## دال - المتابعة

36- قرر المؤتمر أن تمتد دورة فريق الخبراء لعام 2020 لمدة يوم واحد ونصف اليوم، على أن يحدّد تاريخ عقدها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2019 المقرر عقده في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة لفريق الخبراء، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.21/3.

37- وقرر المؤتمر أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، بما في ذلك المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للمادة 13(4) من البروتوكول الثاني المعدل، وذلك تحت المسؤولية الشاملة للرئيس المعين؛ وكذلك مسألة الأجهزة المتفجرة البدوية الصنع، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، العقيد باسكال لوفان، من فرنسا، الذي تساعده في ذلك السيدة ديانا إسبرانزا كاستيو كاسترو، من كولومبيا. وسينظر المؤتمر السنوي الثاني والعشرون في عمل فريق الخبراء.

38- وقرر المؤتمر أن يُعقد المؤتمر السنوي الثاني والعشرون في عام 2020 في المواعيد التي يحددها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2019 المقرر عقده في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. واتفق المؤتمر على أن يوصي بجدول أعمال مؤقت للمؤتمر السنوي الثاني والعشرين، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الثاني والعشرين، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.21/4.

39- وقرر المؤتمر ترشيح ممثل لحركة عدم الانحياز لمنصب الرئيس المعين للمؤتمر السنوي الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في عام 2020، وترشيح ممثل الصين وممثل هولندا وممثل لمجموعة أوروبا الشرقية نواباً للرئيس المعين.

40- واعتمد المؤتمر السنوي الحادي والعشرون، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية التي ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.21/CRP.1 بصيغتها المعدّلة شفويّاً، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.21/5.

## خامساً - مسائل أخرى

41- بالإشارة إلى الفقرة 34 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي العشرين (CCW/AP.II/CONF.20/5)، واعترافاً بأنه يجوز لأي وفد أن يتناول مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار البروتوكول الثاني المعدل، لا تزال آراء الوفود متباينة بشأن الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار البروتوكول الثاني المعدل.

## المرفق الأول

## نداء المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل

(بالصيغة المعتمدة في الجلسة العامة الثانية المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

نحن، الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، المجتمعين في جنيف في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في مؤتمرنا السنوي الحادي والعشرين:

إذ نضع في الاعتبار الإسهام المهم للبروتوكول الثاني المعدل في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،  
وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى،

وقد استعرضنا سير عمل البروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 13،

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل،

1- نرحب بقيام 106 من الأطراف المتعاقدة السامية بإخطار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

2- نؤكد أهمية تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك التقييد به على أوسع نطاق ممكن؛

3- نحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.



## جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الثاني والعشرين

(على النحو الذي أوصى به المؤتمر السنوي الحادي والعشرون في جلسته العامة الثانية المعقودة  
يوم 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

- 1- افتتاح المؤتمر
- 2- إقرار تسمية رئيس(ة) المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين
- 3- إقرار جدول الأعمال
- 4- تأكيد النظام الداخلي
- 5- تعيين الأمين(ة) العام(ة) للمؤتمر
- 6- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أية هيئات فرعية للمؤتمر
- 7- تبادل عام للآراء
- 8- استعراض سير عمل البروتوكول وحالته
- 9- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة 4 من المادة 13 من البروتوكول المعدل
- 10- الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع
- 11- تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية
- 12- اعتماد التكاليف المقدرة لعام 2021
- 13- مسائل أخرى
- 14- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

## المرفق الثالث

## موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين

## الاستثمارات المستخدمة

الاستثمار أ لف:	نشر المعلومات
الاستثمار ب اء:	برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل
الاستثمار ج يم:	المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة
الاستثمار د ال:	التشريعات
الاستثمار ه اء:	التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيان
الاستثمار و او:	مسائل أخرى ذات صلة
الاستثمار ز اي:	المعلومات المضافة إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام

## ملاحظات

الصيغة النمطية:	قُدمت صيغة التقرير النمطية أو العادية
ملخص:	قُدمت الصيغة الموجزة مع (أو دون) الاستثمار (الاستثمارات) التي تغيّرت مقارنةً بالتقرير السابق المرفق

مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة اللغة	معلومات يمكن إتاحتهما للأطراف المتعاقدة السامية الأخرى	الصيغة المستخدمة لتقديم التقارير	تاريخ تقديم التقرير	الطرف المتعاقد السامي
أ ب ج د ه و ز				
			-	أفغانستان
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/01	ألبانيا
- - - - - ✓	نعم	نمطية	2019/3/31	الأرجنتين
✓ - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/2/25	أستراليا
✓ - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/4/4	النمسا
			-	بنغلاديش
✓ ✓ - ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/30	بيلاروس
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/22	بلجيكا
			-	بنن
✓ ✓ - ✓ - - ✓	نعم	نمطية	2019/3/31	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
✓ - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/5/15	البوسنة والهرسك
			-	البرازيل
- - - - - -	نعم	ملخص	2019/4/1	بلغاريا
			-	بوركينافاسو
			-	كابو فيردي
✓ - ✓ - - ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/4/8	كمبوديا
			-	الكاميرون
✓ - ✓ ✓ - - ✓	نعم	نمطية	2019/4/30	كندا
✓ - ✓ ✓ ✓ - ✓	نعم	نمطية	2019/3/30	شيلي
- - ✓ - ✓ - ✓	نعم	ملخص	2019/3/31	الصين
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/31	كولومبيا
			-	كوستاريكا
✓ - ✓ - - ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/31	كرواتيا
- ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/4/8	قبرص
✓ - ✓ - - - -	نعم	ملخص	2019/3/22	الجمهورية التشيكية
			-	الدانمرك
			-	الجمهورية الدومينيكية
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/6/24	إكوادور
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/31	السلفادور
- - ✓ ✓ - - -	نعم	ملخص	2019/3/27	إستونيا
			-	فنلندا
- ✓ ✓ ✓ ✓ - -	نعم	ملخص	2019/3/31	فرنسا
			-	غابون
- - - - - ✓ -	نعم	نمطية	2019/3	جورجيا
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ - ✓	نعم	نمطية	2019/3/29	ألمانيا
✓ ✓ ✓ - - ✓ -	نعم	نمطية	2019/4/8	اليونان

مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة اللغة	معلومات يمكن إتاحتهما للأطراف المتعاقدة السامية الأخرى	الصيغة المستخدمة لتقديم التقارير	تاريخ تقديم التقرير	الطرف المتعاقد السامي
أ ب ج د ه و ز				
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/31	غرينادا
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/31	غواتيمالا
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/2/1	غينيا - بيساو
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/6/4	الكرسي الرسولي
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/5/9	هندوراس
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	لا	نمطية	2019/3/31	هنغاريا
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/28	آيسلندا
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/20	الهند
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/29	العراق
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/29	أيرلندا
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/31	إسرائيل
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/31	إيطاليا
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/31	جامايكا
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/31	اليابان
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/27	الأردن
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/27	الكويت
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/3/27	لاتفيا
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/6	لبنان
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/4/5	ليبيريا
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	ليختنشتاين
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	ليتوانيا
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	لكسمبرغ
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	مدغشقر
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	ملديف
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	مالي
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	مالطة
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	موريشيوس
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/9	موناكو
✓ ✓ - ✓ ✓ - ✓	نعم	نمطية	2019/3/25	الجبل الأسود
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/25	المغرب
- - - - - - -	نعم	نمطية	2019/3/25	ناورو
✓ - ✓ - - - -	نعم	ملخص	2019/3/30	هولندا
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/5/27	نيوزيلندا
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/5/27	نيكاراغوا
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/5/27	النيجر
- - - - - - -	نعم	ملخص	2019/5/27	مقدونيا الشمالية

مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة اللغة	معلومات يمكن إتاحتها للأطراف المتعاقدة السامية الأخرى	الصيغة المستخدمة لتقديم التقارير	تاريخ تقديم التقرير	الطرف المتعاقد السامي
أ ب ج د ه و ز				
- - - - -	نعم	ملخص	2019/4/30	النرويج
- - - - -	نعم	ملخص	2019/3/31	باكستان
- - - - -	نعم	نمطية	2019/4/08	بنما
- - - - -	نعم	نمطية	-	باراغواي
✓ - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/29	بيرو
- - - - -	نعم	ملخص	2019/3/20	بولندا
✓ - - ✓ - - -	نعم	نمطية	2019/3/28	البرتغال
✓ - ✓ ✓ - ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/4/9	جمهورية كوريا
- - - - -	نعم	ملخص	2019/3/31	جمهورية مولدوفا
- - - - -	نعم	ملخص	2019/3/31	رومانيا
- ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/29	الاتحاد الروسي
- - - - -	نعم	نمطية	-	السنغال
✓ - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/30	صربيا
- - - - -	نعم	كلتاهما	2019/3/29	سلوفاكيا
- - ✓ - - - -	نعم	نمطية	2019/3/25	سلوفينيا
- - - - -	نعم	كلتاهما	2019/3/31	سري لانكا
- - - - -	نعم	ملخص	2019/3/20	سانت فنسنت وجزر غرينادين
✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	ملخص	2019/3/31	السويد
✓ - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3	سويسرا
- - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/26	طاجيكستان
- - - - -	نعم	نمطية	-	تونس
- - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/3/26	تركيا
- - - - -	نعم	كلتاهما	2019/3/29	تركمانستان
- - ✓ - - ✓ -	نعم	كلتاهما	2019/3/29	أوكرانيا
✓ - ✓ - - ✓ ✓	نعم	نمطية	2019/4/12	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- - - - -	نعم	نمطية	-	الولايات المتحدة الأمريكية
- - - - -	نعم	نمطية	-	أوروغواي
- - - - -	نعم	نمطية	-	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
- - - - -	نعم	نمطية	-	زامبيا

## المرفق الرابع

قائمة الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل (في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
9 آب/أغسطس 2017	أفغانستان
28 آب/أغسطس 2002	ألبانيا
21 تشرين الأول/أكتوبر 1998	الأرجنتين
22 آب/أغسطس 1997	أستراليا
27 تموز/يوليه 1998	النمسا
6 أيلول/سبتمبر 2000	بنغلاديش
2 آذار/مارس 2004	بيلاروس
10 آذار/مارس 1999	بلجيكا
27 أيلول/سبتمبر 2019	بنن
21 أيلول/سبتمبر 2001	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
7 أيلول/سبتمبر 2000	البوسنة والهرسك
4 تشرين الأول/أكتوبر 1999	البرازيل
3 كانون الأول/ديسمبر 1998	بلغاريا
26 تشرين الثاني/نوفمبر 2003	بوركينافاسو
16 أيلول/سبتمبر 1997	كابو فيردي
25 آذار/مارس 1997	كمبوديا
7 كانون الأول/ديسمبر 2006	الكاميرون
5 كانون الثاني/يناير 1998	كندا
15 تشرين الأول/أكتوبر 2003	شيلي
4 تشرين الثاني/نوفمبر 1998	الصين
6 آذار/مارس 2000	كولومبيا
17 كانون الأول/ديسمبر 1998	كوستاريكا
25 نيسان/أبريل 2002	كرواتيا
22 تموز/يوليه 2003	قبرص
10 آب/أغسطس 1998	الجمهورية التشيكية
30 نيسان/أبريل 1997	الدانمرك
21 حزيران/يونيه 2010	الجمهورية الدومينيكية
14 آب/أغسطس 2000	إكوادور
26 كانون الثاني/يناير 2000	السلفادور
20 نيسان/أبريل 2000	إستونيا
3 نيسان/أبريل 1998	فنلندا
23 تموز/يوليه 1998	فرنسا

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
22 أيلول/سبتمبر 2010	غابون
8 حزيران/يونيه 2009	جورجيا
2 أيار/مايو 1997	ألمانيا
20 كانون الثاني/يناير 1999	اليونان
10 كانون الأول/ديسمبر 2014	غرينادا
29 تشرين الأول/أكتوبر 2001	غواتيمالا
6 آب/أغسطس 2008	غينيا - بيساو
22 تموز/يوليه 1997	الكرسي الرسولي
30 تشرين الأول/أكتوبر 2003	هندوراس
30 كانون الثاني/يناير 1998	هنغاريا
22 آب/أغسطس 2008	آيسلندا
2 أيلول/سبتمبر 1999	الهند
24 أيلول/سبتمبر 2014	العراق
27 آذار/مارس 1997	أيرلندا
30 تشرين الأول/أكتوبر 2000	إسرائيل
13 كانون الثاني/يناير 1999	إيطاليا
25 أيلول/سبتمبر 2008	جامايكا
10 حزيران/يونيه 1997	اليابان
6 أيلول/سبتمبر 2000	الأردن
24 أيار/مايو 2013	الكويت
22 آب/أغسطس 2002	لاتفيا
5 نيسان/أبريل 2017	لبنان
16 أيلول/سبتمبر 2005	ليبيريا
19 تشرين الثاني/نوفمبر 1997	ليختنشتاين
3 حزيران/يونيه 1998	ليتوانيا
5 آب/أغسطس 1999	لكسمبرغ
14 آذار/مارس 2008	مدغشقر
7 أيلول/سبتمبر 2000	ملديف
24 تشرين الأول/أكتوبر 2001	مالي
24 أيلول/سبتمبر 2004	مالطة
2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	موريشيوس
12 آب/أغسطس 1997	موناكو
30 كانون الأول/ديسمبر 2011	الجبل الأسود
19 آذار/مارس 2002	المغرب
12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	ناورو
25 آذار/مارس 1999	هولندا
8 كانون الثاني/يناير 1998	نيوزيلندا
5 كانون الأول/ديسمبر 2000	نيكاراغوا

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
18 أيلول/سبتمبر 2007	النيجر
31 أيار/مايو 2005	مقدونيا الشمالية
20 نيسان/أبريل 1998	النرويج
9 آذار/مارس 1999	باكستان
3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	بنما
22 أيلول/سبتمبر 2004	باراغواي
3 تموز/يوليه 1997	بيرو
12 حزيران/يونيه 1997	الفلبين
14 تشرين الأول/أكتوبر 2003	بولندا
31 آذار/مارس 1999	البرتغال
9 أيار/مايو 2001	جمهورية كوريا
16 تموز/يوليه 2001	جمهورية مولدوفا
25 آب/أغسطس 2003	رومانيا
2 آذار/مارس 2005	الاتحاد الروسي
29 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	السنغال
14 شباط/فبراير 2011	صربيا
8 حزيران/يونيه 2000	سيشيل
30 أيلول/سبتمبر 2004	سيراليون
30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	سلوفاكيا
3 كانون الأول/ديسمبر 2002	سلوفينيا
26 حزيران/يونيه 1998	جنوب أفريقيا
27 كانون الثاني/يناير 1998	إسبانيا
24 أيلول/سبتمبر 2004	سري لانكا
6 كانون الأول/ديسمبر 2010	سانت فنسنت وجزر غرينادين
16 تموز/يوليه 1997	السويد
24 آذار/مارس 1998	سويسرا
12 تشرين الأول/أكتوبر 1999	طاجيكستان
23 آذار/مارس 2006	تونس
2 آذار/مارس 2005	تركيا
19 آذار/مارس 2004	تركمانستان
15 كانون الأول/ديسمبر 1999	أوكرانيا
11 شباط/فبراير 1999	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
24 أيار/مايو 1999	الولايات المتحدة الأمريكية
18 آب/أغسطس 1998	أوروغواي
19 نيسان/أبريل 2005	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
25 أيلول/سبتمبر 2013	زامبيا



## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/AP.II/CONF.21/1
تقرير عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	CCW/AP.II/CONF.21/2
التكاليف المقدرة لاجتماع عام 2020 لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل	CCW/AP.II/CONF.21/3
التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل	CCW/AP.II/CONF.21/4
الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.21/5
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.21/CRP.1
قائمة المشاركين	CCW/AP.II/CONF.21/INF.1
القائمة المؤقتة للمشاركين	CCW/AP.II/CONF.21/MISC.1
محضر موجز للجلسة الثانية	CCW/AP.II/CONF.21/SR.2